



Date :

Ref. :

التاريخ : ١١٢٩ / ١٠ / ٢٠١٢ م

## قرار وزاري رقم ( ٩٣ ) لسنة ٢٠١٢

## وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الأماكن العامة التي يحظر التدخين فيها وتعديلاته .
- ورغبة في تفعيل تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين بالمجتمع نظراً لما للتدخين من تأثيرات ضارة على المدخن وغير المدخن .
- وتجاوباً مع كتاب معالي وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية رقم ٥١٠٢ المؤرخ ٢٠١١/١٢/١٩ بشأن طلب حظر الشيشة في المطاعم والمقاهي حظراً باتاً .
- وبناء على مقتضيات الصحة العامة .

## - قرار -

مادة أولى : تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، لتصبح

على النحو التالي :

يحظر التدخين في الأماكن العامة الآتية :

- ١- دور العلم ، كالجامعات والمعاهد والمدارس وورش التدريب والمكتبات العامة وغيرها .
- ٢- دور العبادة وتوابعها وملحقاتها .
- ٣- جميع أماكن الرعاية الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات والمصحات والصيدليات والعيادات في القطاعين الحكومي والأهلي .
- ٤- جميع الأماكن التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية والندوات .
- ٥- دواوين الوزارات ومقار الجهات الحكومية .



Date :

Ref. :

الرجع :

التاريخ :

- ٢ -

- ٦- وسائل النقل العامة البرية والبحرية والجوية .
- ٧- جميع الأسواق والمجمعات التجارية وأسواق الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية .
- ٨- جميع المطارات والموانئ البرية والبحرية .
- ٩- المطاعم والمقاهي والفنادق ، ويشمل منع التدخين فيها منع تقديم وتدخين الشيشة وما يشابهها من وسائل التدخين الأخرى .

مادة ثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية ووزير الصحة

إعتماد الأصل

وزير المالية ووزير الصحة